

224996 - حديث : (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) حديث ثابت

السؤال

في أي كتب السنة ورد هذا الحديث : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة ". إن هناك الكثير من الأحاديث التي تحت على استعمال السواك قبل كل الصلاة ، أما التي تحت على الوضوء فلا أدري عنها شيئاً . ولا شك ، على فرض صحة هذا الحديث ، أن المقصود به لفت الانتباه إلى فضيلة الوضوء وعظم أجره ، أليس كذلك ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

جاءت الأحاديث النبوية باستحباب السواك عند الوضوء وعند الصلاة ، وهي أحاديث مشهورة وقد سبق ذكر بعضها في الفتوى رقم : (2577) .

ثانياً :

هذا الحديث المسئول عنه حديث حسن ، وقد رواه الإمام أحمد (7513) والنسائي في " السنن الكبرى " (3027) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لِأَمْرَتِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكِ ، وَلَا حَزْرَتْ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) . وحسنه محققو المسند ، وكذا حسنه الألباني في " صحيح الجامع " (5318) . وقد رواه الطيالسي في " مسنده " (2448) ولفظه : (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكِ) .

وهذا الحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة ، وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم غالباً .

روى البخاري (214) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) . فقيل له : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" وَظَاهِرُهُ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ عَادَتَهُ ، لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْعَالِمَ " . انتهى بتصريف يسير، من "فتح الباري" (1/316).

وإن صلى عدة صلوات بوضوء واحد فهو جائز ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها أحياناً .

روى مسلم : (177) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ : عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ) .

قال القرطبي في "المفهم" (4/10) :

"قوله صلى الله عليه وسلم : (عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ) ؛ أي : قصداً ، ليبين للناس أنه يجوز أن يصلي بوضوء واحد صلواتٍ ، وهذا أمر لا خلاف فيه " انتهى .

وقال النووي رحمه الله :

"فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ مِنْهَا : جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ .

وَجَوَازُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالنَّوَافِلِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ .

وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

وَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا ...

قال النووي : وَمَا أَظُنُّ هَذَا الْمَذْهَبَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا اسْتِحْبَابَ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ " انتهى.

والحاصل أن هذا الحديث حديث حسن ، ويستحب للمسلم أن يتوضأ لكل صلاة ، وإن صلى عدة صلوات بوضوء واحد فهو جائز .

والله أعلم .